الجريدة الرسمية

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ١١١٥٢

إنهاء خدمة قاضٍ في ملاك المحاكم الشرعية السنية بناء على طلبه بسبب انتخابه مفتيا

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته،

بناء على قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ (تنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية) وتعديلاته،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٨١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (إعطاء مخصصات شهرية لمفتي الجمهورية اللبنانية وسائر المفتين وأمناء الفتوى والمفتي الجعفري الممتاز إعتبارا من ١٩٨٣/٩/١٦)،

بناء على الاستدعاء المقدم بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥ من فضيلة الشيخ حسن إسماعيل دلي قاضٍ في ملاك المحاكم الشرعية السنية، المتضمن طلب إنهاء خدمته بناء لطلبه بسبب انتخابه مفتيا عن قضائي حاصبيا ومرجعيون بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨،

وبعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى بقراره رقم ٦٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى خدمة الشيخ حسن إسماعيل دلي (رقمه الآلي ٧٤٠٨١)، قاضٍ في ملاك المحاكم الشرعية السنية بناء لطلبه، اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١٨ بسبب انتخابه مفتيا لقضائي حاصبيا ومرجعيون مع الإستمرار بنفس الرتبة والراتب الذي يتقاضاه، وتضم خدماته السابقة الى خدماته اللاحقة في ملاك الإفتاء السني وفاقا للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثانية: يبلغ هذا المرسوم من يلزم.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٢٥

تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت وأجور النقل للعاملين في القطاع العام وتعديل تعويض النقل الشهري المقطوع للمفتشين العامين وللمفتشين وللمفتشين المعاونين في التفتيش المركزي

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ (إعطاء تعويض نقل مؤقت للعاملين في الإدارات العامة)

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٠٥ القاضي بتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات)،

بناء على المرسوم رقم ١٠١٥١ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ (تعويض النقل الشهري المقطوع الخاص بالمفتشين والمفتشين المعاونين في التفتيش المركزي)،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (اصول التفتيش)،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ (تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على المرسوم رقم ٨١٤٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٦ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨

(تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على المرسوم رقم ٩٧٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٢٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١١١ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: خلافا لأي نص آخر يحدد وبصورة استثنائية تعويض النقل اليومي المؤقت المنصوص عليه في القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ والمعدل بموجب عدة مراسيم كان آخرها المرسوم رقم ٩٧٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨، بحيث يُعطى صاحب الحق بهذا التعويض ما يعادل /٤٥٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط اربعماية وخمسون ألف ليرة) عن كل يوم حضور فعلي.

المادة الثانية: يتحمل الرؤساء المباشرون مسؤولية تحديد الأيام التي يستحق عنها تعويض النقل اليومي المؤقت ويتولى المدراء العامون والتفتيش المركزي التأكد من تنفيذ أحكام هذا المرسوم وفقا للأصول وذلك تحت طائلة المسؤولية.

المادة الثالثة: تعدل المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ لتصبح كالتالي:

تسدد أجور النقل على أساس التعرفة التالية:

أ ـ سيارة السياحة العمومية:

ـ لأجرة المحل الواحدة: تطبق التعرفة المعمول بها.

ـ للسيارة الكاملة: /١٠.٥٠٠/ل.ل. عن كل كيلو متر لغاية ٦٠ كيلو متر.

/٤.٥٠٠/ل.ل. عن كل كيلو متر للمسافة التي تزيد عن ٦٠كيلومتر.

ب ـ لسيارة السياحة الخصوصية:

ـ للسيارة الكاملة: /١٥.٠٠٠/ ل.ل. عن كل كيلومتر مهما بلغت المسافة.

ج ـ لسيارات الشحن:

ـ عن التحميل والتفريغ: /٧٥.٠٠٠/ل.ل. عن كل طن.

ـ عن الحمولة: /٤.٨٠٠/ل.ل. عن كل طن بالكيلومتر الواحد.

المادة الرابعة: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم ١٠١٥١ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ لتصبح كالتالي:

يعطى المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون في التفتيش المركزي تعويض نقل شهري مقطوع قدره /٣.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) لقاء نفقات النقل التي يتكبدونها من جراء تنقلاتهم داخل مدينة بيروت.

المادة الخامسة: تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٢٧

إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على مقتضيات المصلحة العامة تأمينا لحسن سير المرافق العامة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٠٩ و٢٠٢٢/١١٠ ـ ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: إضافة الى الزيادة المنصوص عليها